

## الرئيس الفلسطيني يصدر إعلاناً دستورياً لتحديد آلية تولي السلطة حال شغور منصبه



### «الخليج» - متابعات

أصدر رئيس دولة فلسطين محمود عباس، إعلاناً دستورياً، يقضي بموجبه، أنه في حال شغور مركز رئيس السلطة الفلسطينية، يتولى مهامه رئيس المجلس الوطني الفلسطيني مؤقتاً لحين إجراء الانتخابات الرئاسية وفق قانون الانتخابات الفلسطيني.

ووفقاً للإعلان، سيتولى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني مهام الرئاسة مؤقتاً لمدة لا تزيد على 90 يوماً، يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية حرة ومباشرة وفق قانون الانتخابات الفلسطيني.

وشدد على أهمية الحفاظ على وحدة الوطن، وسيادة القانون، والديمقراطية التعددية.

وأشار الإعلان إلى أنه في حال تعذر إجراء الانتخابات خلال المدة المحددة لأسباب قاهرة، يجوز للمجلس المركزي الفلسطيني تمديد الفترة لمرة واحدة فقط.

ويُعد هذا الإعلان خطوة مهمة لضمان استمرارية العمل السياسي الفلسطيني وتنظيم آليات الانتقال السلمي للسلطة في

ظل الظروف الراهنة.

وقال الرئيس الفلسطيني محمود عباس في نص الإعلان « رغبة في الخروج مما يعيشه الوطن من أزمات، ومن أجل الحفاظ على الاستقرار في هذه الفترة التي يواجه فيها الوطن الكثير من التحديات، التي تقتضي منا مواجهتها. أصدرنا الإعلان الدستوري الآتي»:

مادة (1)

إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في حالة عدم وجود المجلس التشريعي، يتولى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً، لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، تُجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني، وفي حال تعذر إجرائها خلال تلك المدة لقوة القاهرة، تمدد بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني لفترة أخرى، ولمرة واحدة فقط.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2025